. @ 146 @

قال : فإذا غابت الشمس فقد وجبت المغرب . .

ش : أول وقت المغرب إذا غابت الشمس إجماعاً ، والأحاديث قد استفاضت أو تواترت بذلك وغيبوبة الشمس سقوط قرصها . وا أعلم . .

قال : إلى أن يغيب الشفق . .

ش : يعني أن وقتها يمتد إلى غيبوبة الشفق ، لما تقدم في حديث أبي موسى ، أنه أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، وعن عبد ا بن عمرو بن العاص أن رسول ا قال : (وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق) رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وقال في رواية مهنا : حديث عبد ا بن عمرو حديث معروف . .

ولا يرد حديث جبريل [عليه السلام] أنه صلاها في اليومين في وقت واحد ، لتضمنها زيادة ، مع تأخر حديث أبي موسى ، وكون حديث ابن عمرو [قولاً] ، على أن يحتمل أن جبريل [عليه السلام إنما فعلها في وقت واحد ليبين أن ذلك هو الأولى بها ، ولذلك اتفقت الأئمة [على] أفضلية تقديمها ، بخلاف غيرها ، وكره تأخيرها ، وا أعلم . .

قال : ولا يستحب تأخيرها . .

ش : بل يكره ، قاله القاضي في التعليق . .

358 لما روى عقبة بن عامر أن النبي قال : (لا تزال أمتي بخير [أو على الفطرة] ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم) رواه أحمد وأبو داود . .

359 وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع : أن رسول ا كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس ، وتوارت بالحجاب . وفي أبي داود : ساعة تغرب الشمس ، إذا غاب حاجبها . ولأن التأخير محظور عند البعض ، فالتقديم أحوط ، وهذا في غير ليلة جمع ، أما في ليلة جمع فالمستحب التأخير للمحرم إن قصدها ، كما فعل النبي ولأن الفعل قبل المزدلفة في طريقها لا يجزئه عند بعض فالتأخير [أحوط] عكس ما تقدم ، ويستحب التأخير أيضاً مع الغيم على المنصوص ، وسيأتي [ذلك] إن شاء ا تعالى ، وا أعلم . .

قال : فإذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر ، وفي الحضر البياض لأن في الحضر قد تنزل الحمرة ، فتواريها الجدران ، فيظن أنها قد غابت ، فإذا غاب البياض فقد تيقن ووجبت عشاء الآخرة . .

ش : قد تقدم أن آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق ، والشفق يطلق على الحمرة ،